ايا، ولا يقول قولهم قال هذا في النهار في ظلمة الليل يركعون
ويسجدون لانه لا اعتبار لستر الظلمة • يصح بناء العصر على
تحريمة الظهر وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه
والقضاء على الاداء لان التكبير شرط عندنا وركن عند
الشافعي فيشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة ولا بد ان تكون
التكبير قائما حتى لو ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو الى الركوع
اقرب فسدت صلوته ويجعل باطن كفيه الى الحجر ولو قال
آلله اكبر لحن من حيث الدين لانه ينقلب استفهاما
فيفسد الصلوة ويكفر لو تعمده لتشكك وان مد في آخره
بان ختم الالف بين اللام والهاء فهو اشباع ولكن الحذف
اولى وان مد الهمزة يفسد الصلوة يصح الشروع بقول
الله اكبر لان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل بكل اسم من اسمائه
الله تع وقال الجرجاني فرض الغائب من الكعبة اصابة عينها في
قوله تع فولوا وجوهكم شطره ولا فصل في ذلك وفائدة الخلاف
تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا
وفي الخلاصة اذا لم يسأل القبلة وتحرى وصلى فان اصاب
القبلة جاز والا فلا ولو سأل ولم يخبره وتحرى وصلى ثم
اخبر بانه لم يصب لا اعادة عليه وفي التحفة لو كان يعرف
الاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحري لانه فوقه
ولا يخبره اهل ذلك الموضع ليستخبرهم • رجل صلى الى غير
القبلة متعمدا يكفر وكذا اذا صلى في ثوب نجس او بغير
طهارة والاصح لا يكفر في الاولين ويكفر في الاخير لان
الصلوة الى غير القبلة وفي الثوب النجس جائزة في حال العذر
واما الصلوة بغير طهارة فلا ترخص بحال فيكفر • كبر فغفل عن
النية ثم نواها يجوز كالصوم ثم اختلفوا فيه فقيل انه يجوز
الى الثناء وقيل الى ما بعد الثناء وقيل الى ما بعد الفاتحة
وقيل الى الركوع شرع في الفرض وشغله الفكر بالتجارة او
المسئلة حتى اتم صلوته لا يجب اعادته ولم ينتقص اجره اذا
لم يكن التقصير منه والنية ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي
حتى لو سأل له اجاب على الفور انها ظهر او عصر وان لم يقدر
على الجواب الا بتأمل لم يجز وقال بعضهم النية بالقلب وذكره
باللسان سنة والجمع بينهما افضل وقيل ذكر اللسان بدعة
الا اذا لم يطمئن قلبه بدون الذكر وفي الخانية الاولى ان ينوي

ينوي اعداد الركعات مع نية الفرض والسنة فيقول نويت ان
اصلي اربع ركعات مثلا وقال بعضهم لا يشترط نية عدد ركعات
لانه لما نوى الظهر فقد نوى عدد ركعاته حتى لو تلفظ به يكون
مكروها لانه عبث لا حاجة اليه ولو نوى الاداء بنية القضاء
يجوز واما لو نوى القضاء بنية الاداء لا يجوز الا اذا كان تقصد
مثل ان يقول نويت اداء ظهر الامس • الرجل اذا صلى الفرائض
ولم يعلم ان منها ما يستحق الثواب بفعلها والعقاب بتركها
لا يجزيه وعن محمد ان من توضأ يريد الصلوة التي كان الشروع
فيها فلما انتهى الى القوم عزبت عنه النية عند التحريمة جازت
صلوته ويكفي مطلق النية في السنة والتراويح عند الجمهور لانها
نوافل ولو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو • ولو نوى الجمعة
ولم ينو الاقتداء جوزه بعض المشايخ ولا بد لمن يصلي صلوة
الجنازة ان ينوي صلوة لله تع ودعاء للميت ومن ادرك
في صلوة الجنازة ولم يعرف انه ذكر او انثى يقول ان اصلي
الصلوة على الميت الذي يصلي عليه الامام ولو كان
الميت ذكرا فلا بد من نيته في الصلوة وكذلك في الانثى
وكذلك الصبي والصبية فلا بد ان يقول نويت ان اصلي
صلوة لله تع ودعاء لهذا الميت المذكر لو كان المصلي اماما
ولو كان المصلي من جماعة نويت ان اصلي لله تع ودعاء
لهذا الميت المذكر اقتداء بالامام فصل ينبغي للمصلي
ان يفعل الخشوع في الصلوة منتهيا نظر المصلي الى موضع
سجوده في القيام وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود
الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وعند التسليم الاول الى
كتفه الايمن وعند الثاني الى كتفه الايسر رفع اليدين لا يفسد
الصلوة وقيل يفسد • يكره السجدة بكور عمامته اذا وجد
حجم الارض وتفسيرها قالوا ان الساجد اذا بالغ لا يستقر
راسها اسفل من ذلك وذكر في نية المصلي لو كان موضع
الجبهة مرتفعا عن موضع مقدار شبر يجوز وان زاد لا ولو سجد
على يده ولم يصل انفه الى الارض جاز مع الكراهة ولو لم
يضع المصلي ركبته على الارض عند السجدة لم تجز صلوته
عند اكثر العلماء وعند ابي الليث يجوز ولو لم يقعد المصلي
بين السجدتين بعدما رفع من السجدة الاولى فسجد للثانية ان كان
الى القعود اقرب جازت السجدة الثانية وان كانت الى الارض

Copyright © King Saud University